



كلية المستقبل الجامعة
قسم هندسة تقنيات البناء والأشعاءات



الأخلاقيات المهنية

المرحلة الرابعة

الفصل الأول / المحاضرة السادسة

م. م علياء حيدر الوردي

3/1/7 عدم التأثير بالعلاقات السياسية والاجتماعية

أ- يجب على المهندس عدم السماح لعلاقاته الاجتماعية او ارتباطاته السياسية بالتأثير في القرارات التي يتخذها في إنشاء ممارسة المهنة الهندسية مما يخص

1. احالة اعمال الى جهة معينة.

2. انتخاب موقع لتنفيذ بعض الاعمال لحساب جهات محددة.

3. اثبات جدوى تنفيذ مشاريع محددة لغرض دعم جهات معينة.

4. قبول اعمال غير مطابقة للمتطلبات الفنية او تدخلها تواصص غير مكتملة.

5. التجزي عن التحكيم لصالح طرف معين او ضد المصلحة العامة من دون وجه حق.

6. تشغيل او ايقاد عاملين من دون ضرورة تحديدهما مصلحة العمل.

7. تمييز او تفضيل مجموعة عاملين لأسباب غير فنية او استناداً الى معايير تفتقر الى العدالة.

8. تخصيص ملاكات بشرية او آليات او أجهزة او لوازم لواقع لا تحتاجها فعلياً.

ب- على المهندس قدر امكانه السعي لاداء دور اخلاقي إذا مارس العمل السياسي.

3/1/8 الاعتراف بالخطأ وقبول النقد وعدم فرض الارادة

يجب على المهندس ان يتلزم بالآتي:

أ- أن يتصرف بطريقة مناسبة ومهنية عند حصول حالات الخطأ وان يكون مستعداً للاعتراف بالخطأ وتحمل مسؤوليته بشرف وأن يبذل قصارى جهده لمعالجة حالات الخطأ التي تحدث.

ب- أن يمنع نفسه للآخرين الذين يستحقون الثقة وأن يتفاعل بإيجابية مع الملاحظات والتصريحات التي يقدمونها فيما يخص عمله، وأن يتعامل معهم بكل امانة.

ج- أن يطلب النقد البناء وأن يؤمن بمبدأ قبول النقد والاستعداد لتصحيح أي اجراء او فعل او مقترح او تصميم او عرض إذا ثبتت المراجعة الموضوعية ضرورة ذلك، وأن لا يعمل على فرض ارادته واستغلال موقعه في تأخير او منع او إلغاء الاجراءات التصحيحية المطلوبة. كما عليه كذلك أن يمارس النقد البناء بنزاهة.

د- أن يكون مستعداً لبيان وايضاح تفاصيل عمله والأسس الفنية التي اعتمد عليها.

هـ- أن يتتجنب هو والعاملون معه بصورة مطلقة اللجوء الى السلوك الإيجاري (القسري) او التعاون مع من يمارسونه لفرض رأي او تحقيق غاية غير مشروعة او الحصول على منفعة او منع او تأخير اجراء عمل مشروع يمارسه الآخرون او التأثير في مصالح الآخرين او مصلحة المجتمع.

3/1/9 الالتزام بالدقابة عند التعريف بالشخصية

يحق للمهندس الاعلان عن نشاطاته وخدماته المهنية على وفق الشروط الآتية:

أ- ان تكون المعلومات الواردة في الاعلان حقيقة وكاملة وأن تخص الامور الهندسية فقط.

بـ- لا يجوز للمهندس أن ينسب لنفسه او العاملين معه أي خبرة او تصنيف مهني او تأهل أكاديمي او مؤهلات خاصة ما لم يكن قادرًا على اثباتها وتأكيدها.

- ج- لا يحق له تزوير الحقائق عن الاعمال المنفذة او تضخيم درجة المسؤولية في الشراكات السابقة.
- د- يجب أن يقدم المهندس المعلومات اللازمة التي تساعد ارباب العمل على الاختيار والمقاضاة بينهم وبين الآخرين.
- هـ-أن يتصرف الإعلان بالمهنية والمصداقية وان يكون المهندس متواضعاً ومحترماً عند عرض خبراته ومؤهلاته وان لا يحتوي الإعلان على أي عبارات مدح أو تفاخر وأن لا يقدم المهندس مصالحة خاصة على حساب النزاهة والشرف واحترام المهنة.
- و- عدم الاساءة الى سمعة الآخرين وعدم مقارنة امكاناته ومؤهلاته أو نوعية الاعمال التي يقدمها مع امكانية ومؤهلات زملاء آخرين او مع نوعية الخدمات التي يعرضونها.
- ز- يجب أن تقتصر المعلومات الشخصية التي يتضمنها الإعلان على الاسم والعنوان والعلامة التجارية وحقل الاختصاص والموقع والبريد الإلكتروني ورقم الهاتف فقط.
- ح- يمكن للمهندس الإعلان عن نفسه عبر احدى الوسائل الآتية:
1. البطاقات المهنية وقوائم التعريف التموينية.
 2. مطويات او كراسات تعريفية بالمؤهلات والخبرات والمؤلفات وامكانية تنفيذ المشاريع.
 3. الإعلان في المطبوعات المهنية الرصينة وكذلك في الانداعة والتلفزيون او الشبكة العنكبوتية او موقع التواصل الاجتماعي.
 4. لوحات الإعلان التي تعلق في موقع المشاريع التي يقدم فيها المهندس خدماته.
 5. العلامات الموضعة على الآلات والأدوات في موقع العمل.
 6. اعلانات التشغيل في المطبوعات المختصة والتي يجب ان تحتوي فضلاً عما ذكر في الفقرات السابقة على وصف الوظيفة والمؤهلات المطلوبة والاجر المتوسط.
 7. مقالات وصفية مطبوعة عن المشاريع المنفذة من قبله حصرياً.
- ط- يجب على المهندس الاحتفاظ بنسخ من جميع الإعلانات الخاصة به لمدة لا تقل عن 3 سنوات من تاريخ آخر نشر او اذاعة لها.
- ي- يجب على المهندس عدم اللالعب بالألفاظ او استعمال عبارات غير واضحة او غير مكتملة مما قد يؤشر الى عدم المصداقية.
- 3-10/1 قبول الاجور المشروعة المناسبة للعمل بطريقة عريضة بموجب عقد عمل لائق**
- أ- يجب أن لا يقوم المهندس بأي ممارسة مهنية يتسلم مقابلها اجراً او منفعة الا بعد التعاقد لتنفيذ العمل بموجب عقد اصولي يضمن له المحافظة على كرامة المهنة ويليق بالعمل المهني الذي يقوم به فضلاً عن حقوق جميع الأطراف، وأن تكون ملحوظات العقد متوافقة مع المتطلبات الأخلاقية لهذه المدونة.
- ب- يجب على المهندس أن لا يسمح باستعمال اسمه او مكانته او موقعه المهني او الوظيفي في قضایا تجارية او في اعلانات للترويج عن اعمال مقاولين او التشجيع لشراء مواد ومنتجات مجهرة، ويمكن للمقاولين او المجهزين في اعلاناتهم الاشارة فقط الى مشاركات المهندسين في اعمالهم.

ج- يجب على المهندس أن لا يقبل تنفيذ أي عمل هندي بدون مقابل أو بأجور مكتوبة أو غير مناسبة عدا الاشراف الهندسي او الاستشارات التي يقدمها الى المشاريع التي تخدم المواطن او المشاريع التي تتزدهر الجهات الخيرية او الدينية او منظمات المجتمع المدني غير الربحية لاسبابا عندما يكون المهندس عضوا في تلك الجهات.

د- يجب أن يحصل المهندس وبقل اجراء مناسب وعمقا مقابل العمل الذي يقدمه ويجب ان تكون الاجور مرتبطة بالآتي:

1. أهمية العمل.

2. المدة اللازمة لإنجاز العمل.

3. مقدار صعوبة العمل والمخاطر المرتفعة.

4. مقدار الحاجة الى اداء خدمات غير اعتيادية او خبرة خاصة او سرعة في التنفيذ.

5. المسؤولية المترتبة بالعمل.

وفي جميع ذلك يتطلب مراعاة المصلحة العامة عند تحديد الاجور.

هـ- تشمل اجر المهندس كلاً من:

1. الرواتب والاجور والمكافآت التي يدفعها للأشخاص العاملين معه.

2. النفقات الاجتماعية التي تشمل نفقات الضمان الاجتماعي والصحي والتأمين على الحياة والاستقطاعات التقاعدية وكل الاجازات الاعيادية والمرضية والمعطل المفروضة على العاملين.

3. التكاليف الإضافية التي لا علاقة لها بالعمل مثل اجر الاستشاريين والمساعدين ومراقبى العمل وايجار المقررات ورسوم اجازة الممارسة وضرائب المهنة ونفقات الإيفاد والاطعام والنقل والسكن والاتصالات والطباعة فضلا عن تكاليف العاملين مع رب العمل.

و- يتحمل المهندس تكاليف الضرائب المترتبة بذاته وبموجب القوانين النافذة الخاصة بها.

ز- عند قيام المهندس ببيع نظام او جهاز الى رب عمل سوف يحق لرب العمل استعماله فقط ولا يحق لرب العمل ان يتملك تصميمه.

ح- إذا كان دفع الاجور مقررا بالعملة الصعبة يتحمل المهندس فروق صرف تلك العملة مقابل العملة المحلية ضمن الحدود الطبيعية لقلبات سوق العملات خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر، ولا يشمل ذلك الظروف الطارئة.

ط- لا يحق للمهندس ان يدخل في شراكة وتقاسم للأجور إلا مع زملائه الذين تقتصر مشاركتهم معه على تقديم الخدمات الهندسية وتحمّل مسؤولياتها.

ي- يجب على المهندس عند الاعلان عن الاسعار توضيح الفوائد المشمولة بالسعر ومدة نفاد الاسعار ويشمل ذلك العروض او الاستقطاعات (الخصومات) الخاصة حيث يجب الاشارة الى مدة نفادها التي يجب ان لا تزيد على 3 أشهر.

